

## قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له فقرة ثانية نصها كالآتي :

« كما تعفى من رسوم الدفعة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة عقود التدرج المهني وصورها المضافة » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - بتعديل بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني - النسب الآتي :

« مادة ٩٧٠ - في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحياة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للوحدات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأبيها والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق منى على هذه الأموال بالتقادم .

ولا يسرى حكم البند ( ١ ) من المادة ٥ من هذا القانون على أصحاب المعاهد المتعددة حاليا مدة حياتهم ولا يسرى حكم البند السادس من المادة ٣٤ على مديري هذه المعاهد وأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين فيها حاليا وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمتهم طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٣ - يصدر وزير التعليم العالي القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٥٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٦٦ مكرر إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها نصها كالآتي :

« مادة ٦٦ مكرر - لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس من غير العلماء سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكاناته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للعاملين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفاء »

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر